

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السادس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس السادس من دروس شرح "بداية المجتهد" كتاب الصلاة، وقد وصلنا عند المسألة الثالثة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَأَمَّا هَذِهِ الْأَوْقَاتُ - أَغْنِي: أَوْقَاتُ الضَّرُورَةِ؛ فَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَزِيغُ)**

يريد المؤلف هنا أن يذكر من هم أهل الأعذار؛ الذين قدم القول في مواقيت الصلاة بالنسبة لهم؟

قال: **(لِلْحَائِضِ تَطَهَّرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، أَوْ تَحِيضُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَهِيَ لَمْ تُصَلِّ، وَلِلْمُسَافِرِ يَذْكُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ حَاضِرٌ، أَوِ الْحَاضِرُ يَذْكُرُهَا فِيهَا؛ وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَالصَّبِيُّ يَتَلَعَّ فِيهَا، وَالكَافِرُ يُسَلِّمُ)**

هؤلاء أربع: الحائض، والمسافر، والصبي، والكافر.

قال: **(وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ كَالْحَائِضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي عَنْهُمْ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَهَبَ وَقْتُهَا)**

المغْمَى عليه؛ هذا الخامس.

مذهب مالك والشافعي أن المغْمَى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها؛ يعني: أنه إذا فاتته صلوات - إذا أُغْمِيَ عليه مثلاً قبل الظهر وفاتته الظهر وفاتته العصر وأفاق من إغمائه على المغرب مثلاً بعد دخول وقت المغرب -؛ عند مالك والشافعي لا يلزمه قضاء الظهر والعصر؛ لأن وقت الصلوات التي فاتته قد خرج، ولكن كونه قد أفاق

في جزء من وقت المغرب مثلاً؛ فيلزمه بالمغرب؛ إذن فلا قضاء عندهما على المغنى عليه للصلاة التي فاتت.

لكن متى تفوت؟ قد تقدم التوقيت بالنسبة لأهل الأعذار.

قال: **(وعند أبي حنيفة: أنه يقضي الصلاة فيما دون الخمس، فإذا أفاق عنده من إغمائه متى ما أفاق؛ قضى الصلاة)**

أي: عند أبي حنيفة يلزم المغنى عليه القضاء لما هو أقل من خمس صلوات؛ إذا فاته أقل من خمس صلوات؛ يقضي.

قوله: **(فإذا أفاق عنده من إغمائه متى ما أفاق قضى الصلاة)** إن أغمى عليه خمس صلوات؛ قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل؛ هذا مذهب أبي حنيفة الذي نقلوه عنه.

قال: **(وعند الآخرين: أنه إذا أفاق في أوقات الضرورة؛ لزمته الصلاة التي أفاق في وقتها، وإذا لم يقف فيها؛ لم تلزمه الصلاة)**

وأما مذهب أحمد؛ فيلزمه القضاء مطلقاً كالنائم.

واختلف العلماء في المغنى عليه؛ هل يقضي الصلاة التي فاتته أم لا؟

بغض النظر الآن عن مسألة الوقت الذي هو للظهر والعصر أو للمغرب والعشاء، ذكرنا أن الأئمة الثلاثة عندهم هذا الوقت مشترك؛ يعني: لما نقول فاتته الصلاة، يعني: قد خرج وقت الظهر مع العصر؛ عندئذ نقول: قد فاتته صلاة الظهر والعصر؛ لكن كلامنا الآن مثلاً- ولنمثل بطريقة أسهل-؛ الفجر متى يجب عليه أن يقضيها ومتى لا يجب عليه قضاؤها؟ أو هل يجب عليه قضاؤها أو لا يجب؟

فهنا الآن بالنسبة لمالك والشافعي يقولان: إذا أُغْمِيَ عليه في وقت الفجر كله؛ من أول الوقت لآخره لم يدرك منه شيئاً؛ قال مالك والشافعي هنا: لا قضاء عليه، أما أبو حنيفة فيقول: يقضي هنا؛ لأن ما فاتته أقل من خمس صلوات، فاتته صلاة واحدة؛ إذاً يقضي، أما إذا فاتته أكثر من خمس صلوات؛ فلا يقضي عند أبي حنيفة، وأما الإمام أحمد فقال: يقضي مطلقاً؛ لأن الإمام أحمد قاسه على النائم؛ بينما الآخرون قالوا: هو ليس كالنائم؛ فلم يقبلوا هذا القياس، وقالوا: هو غير مُكَلَّف في حال إغمائه؛ فقاسوه على المجنون.

فمن قاسه على المجنون؛ قال لا قضاء عليه، ومن قاسه على النائم؛ قال عليه قضاء.

والراجح أن قياسه على المجنون أقرب، ولا قضاء عليه للصلاة التي خرج وقتها.

وعلى قول للذين يقولون بالاشتراك في الوقت؛ الظهر عندهم لا يخرج وقتها إلا بخروج وقت العصر، والمغرب عندهم لا يخرج وقتها إلا بخروج وقت العشاء؛ هذا قول من يقول بالاشتراك؛ هذا المقصود هنا في هذا الباب.

قال: (وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الَّتِي طَهَّرَتْ فِي وَقْتِهَا، فَإِنْ طَهَّرَتْ عِنْدَ مَالِكٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى رَكَعَةٍ؛ فَالْعَصْرُ فَقَطْ لَا زِمَةٌ لَهَا، وَإِنْ بَقِيَ خَمْسُ رَكَعَاتٍ؛ فَالصَّلَاتَانِ مَعًا)

الآن إذا قلنا بأن المرأة حاضت، وهي حائض دخل وقت الفجر، ولما خرج وقت الفجر طهرت؛ فهذه المرأة لا تقضي صلاة الفجر هذه بالاتفاق؛ لا قضاء عليها، الآن الموضوع عندنا في الظهر والعصر، إذا خرج وقت الظهر وأدركت وقت العصر، فطهرت في العصر. من يقول بالاشتراك؛ يقول: تقضي الظهر والعصر؛ لأن الوقت عندهم مشترك، وكذلك المغرب والعشاء طبعاً.

طيب كم تدرك من العصر حتى يلزمها الظهر؟

هنا يقول مالك: إذا بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس إلى ركعة- يعني: بقي أربع ركعات أو أقل إلى ركعة حتى تغرب الشمس-؛ فالعصر فقط لازمة لها؛ يعني: إذا أدركت ركعة يلزمها أن تصلي فقط العصر ولا يلزمها أن تصلي الظهر، وإذا أدركت ركعتين كذلك، وثلاث ركعات كذلك، وأربع كذلك؛ لا يلزمها إلا العصر، فإذا أدركت خمساً عند مالك؛ فيلزمها الظهر والعصر؛ قال **(وإن بقي خمس ركعات فالصلتان معاً) لماذا؟**

لأن الظهر أربع ركعات، لا بد أن تصلّيها كاملة حتى تكون مدرّكة لها، أما العصر، فلو أدركت ركعة واحدة منها؛ تكون مدرّكة لها؛ لذلك قال بالخمسة، فإذا أدركت ركعة أو ركعتين أو ثلاثة أو أربعة، فلا تستطيع أن تصلي في هذا الوقت خمس ركعات؛ لأنها مطلوب منها أن تصلي أربعاً أولاً، الظهر ويبقى وقت لركعة للعصر؛ هذه وجهة نظر الإمام مالك رحمه الله.

هذا الكلام كله على من يقول بالاشتراك في الوقت، أما من لا يقول بالاشتراك؛ فيقول: لا يلزمها إلا العصر على جميع الأحوال؛ لأن وقت الظهر قد خرج وهي حائض؛ فانتهى الأمر، وكذلك المغرب؛ وهذا القول هو الصحيح عندنا.

قال: **(وعند الشافعي: إن بقي ركعة للغروب؛ فالصلتان معاً كما قلنا)**

الإمام الشافعي لا يرى هذا، يرى أن الأمر متعلق بإدراك ركعة فقط؛ **(فتلزمها الصلاتان معاً كما قلنا).**

قال: **(أو تكبيرة على القول الثاني له)**

فعند الشافعي قولان؛ هل تكون مدرّكة للصلاة بإدراك ركعة كاملة أم بتكبيرة الإحرام فقط؟ هما قولان.

فالشافعي يرى أن الحائض إذا أدركت ركعة أو على القول الثاني: تكبيرة الإحرام؛ يلزمها أن تقضي الظهر والعصر معاً.

قال: (وَكذلك الأَمْرُ عِنْدَ مالِكٍ في المُسافرِ النَّاسيِ يَحْضُرُ في هَذِهِ الأَوْقاتِ، أوِ الحاضِرِ يُسافرُ، وَكَذلكِ الكافِرُ يُسَلِّمُ في هَذِهِ الأَوْقاتِ- أَعْنِي: أَنَّهُ تَلْزَمُهُمُ الصَّلَاةُ- وَكَذلكِ الصَّبيُّ يَتَلَعَّ)

(المسافر الناسي يحضر في هذه الأوقات)؛ يعني: يصير حاضراً؛ ينتهي سفره؛ مسافر نسي صلاته وصار حاضراً في هذه الأوقات.

قال: (وَالسَّبَبُ في أَنَّ جَعَلَ مالِكُ الرُّكْعَةَ جُزْءَ لآخرِ الوَقْتِ، وَجَعَلَ الشَّافعي جُزْءَ الرُّكْعَةِ حَدًّا مِثْلَ التَّكْبِيرَةِ؛ منها: أن قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ أدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ"؛ وَهُوَ عِنْدَ مالِكٍ مِنْ بابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَقَلِّ على الأَكْثَرِ)

يعني ما سبب الخلاف في كون مالك اعتبر الركعة كاملة حتى يكون الشخص مدركاً للصلاة- يعني: أن يدرك ركعة كاملة-، أما الشافعي فجعل جزء من الركعة- أي: تكبيرة الإحرام- كافية لأن يكون مدركاً للصلاة.

قوله: (وهو عند مالك من باب التنبيه بالأقل على الأكثر)، "من أدرك ركعة"؛ يعني: أقل شيء يدركه هي ركعة كاملة من تكبيرة الإحرام إلى السجود، فهنا تنبيه بالأقل على الأكثر؛ يعني: بما أنه أدرك ركعة؛ يكون مدركاً للصلاة كلها.

طبعاً باتفاقهم أنه لا يكون قد أتى بالصلاة كاملة؛ بل يكمل الصلاة حتى خارج الوقت- لا مشكلة-؛ لكن لابد أن يكمل الصلاة.

قال: (وَعِنْدَ الشَّافعي: مِنْ بابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَكْثَرِ على الأَقَلِّ)

يعني أنه إذا أدرك أكثر شيء ركعة، فلو أدرك أقل؛ فقد أدرك.

قال: (وَأَيَّدَ هَذَا بِمَا رُوِيَ: "مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ"؛ فَإِنَّهُمْ مِنَ السَّجْدَةِ هَاهُنَا جُزْءٌ مِنَ الرُّكْعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ تَكْبِيرَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ الطَّلُوعِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ)

اتفق العلماء على أن أصحاب الأعذار هؤلاء إذا أدركوا ركعة كاملة مع الطهارة للصلاة؛ فقد أدرك الصلاة، ويجب عليه أن يصلّيها، ولو أتمّها خارج الوقت؛ فهو أداء؛ لكن لا بد أن يُتِمَّها.

وذكر بعضهم خلافاً شاذّاً في هذا عن بعض المتأخرين ولا عبرة به لمخالفته لحديث: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"، فذكر بعضهم عن زفر أنه قال: (لا يكون مدركاً للصلاة إلا بإدراك أربع ركعات)؛ وهذا مخالف لصريح الحديث ولا عبرة به؛ لأنه خلاف شاذ، والعلماء قبله متفقون على أنه لو أدرك ركعة؛ يكون مدركاً للصلاة، لكن اختلفوا فيمن أدرك أقل من ركعة، وكذلك اختلفوا في الصلاة التي تُجمع مع غيرها- أي: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء- إذا أدرك وقت واحدة؛ هل تلزمه الأخرى أم لا؟ ومتى يُعَدُّ مدركاً لهما؟ فهل من أدرك ركعة قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر من أصحاب الأعذار؛ هل تلزمه الظهر والعصر أم العصر فقط؟ - يعني: أدرك ركعة واحدة-، وهل تلزمه المغرب والعشاء أم العشاء فقط؟

أما من لم يقل بالاشتراك بين الوقتين لأصحاب الأعذار؛ فيقول: تلزمه فقط الصلاة التي أدرك وقتها دون التي تُجمع معها، فمن أدرك وقت العصر؛ فتلزمه العصر ولا تلزمه الظهر، ومن أدرك وقت العشاء؛ فتلزمه العشاء ولا تلزمه المغرب؛ وهذا القول هو الصحيح.

لكن الآن على قول من يقول بالاشتراك- وهم الأئمة الثلاث-؛ فنريد أن نوضح هذا المذهب، لكن كما ذكرنا؛ المذهب الصحيح هو هذا: أنه لا اشتراك؛ وهو قول الحسن البصري والثوري وأبي حنيفة وغيرهم.

وأما من يقول بالاشتراك- وهم الجمهور-؛ فمالك والشافعي في القديم؛ قالوا: (لا يلزمه إلا الصلاة التي أدرك وقتها دون الأخرى، إلا إذا أدرك خمس ركعات للظهر والعصر، وأربعاً للمغرب والعشاء).

يريدون بخمس ركعات: التي هي أربع ركعات الظهر وركعة للعصر، وأربع للمغرب والعشاء: ثلاث ركعات للمغرب وركعة للعشاء- هذا هو التفصيل-؛ هذا للمقيم.

أما المسافر؛ فلا بد أن يدرك ثلاثاً للظهر والعصر- يعني ركعتين للظهر وركعة للعصر-، وأربعاً للمغرب والعشاء؛ لأن المغرب لا يقصر، فثلاث ركعات تبقى ثلاث ركعات، وركعة للعشاء.

أما الشافعي في الجديد وأحمد؛ فقالوا: الوقت مشترك؛ بمعنى أنه يصير وقتاً واحداً لكلا الصلاتين، فمن أدرك ركعة واحدة قبل غروب الشمس؛ لزمه الظهر والعصر، ومن أدرك ركعة واحدة قبل طلوع الفجر؛ لزمه المغرب والعشاء؛ هذه المسألة الأولى التي أشار إليها المؤلف في كلامه الذي ذكره.

والمسألة الثانية: هل يعتبر مدركاً بركعة، أم بجزء من الركعة؟

ذهب الحنفية والحنابلة- وهو وجه عند الشافعية- إلى أنه يدركها بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، وحجتهم قول النبي ﷺ: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فليتم صلاته"؛ هكذا لفظ الحديث، والحديث عن أبي هريرة.

وجه الدلالة من الحديث:

أولاً: أن إدراك تكبيرة الإحرام مثل إدراك السجدة، بجامع إدراك ما يسع ركناً؛ لأنه يدرك ركناً سواء هنا أو هنا.

ثانياً: أن الإدراك إذا تعلّق به حكم في الصلاة؛ يستوي فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة، وإدراك المسافر صلاة المقيم.

ثالثاً: أنه إدراك حرمة؛ فاستوى فيه الركعة والتكبير.

وذهب المالكية- وهو الوجه الثاني للشافعية، ورواية عن أحمد- إلى أنه لا يكون مدركاً إلا بإدراك ركعة تامة، وحجتهم نفس الحديث الذي استدل به أولئك؛ إلا أنه بلفظ: من أدرك ركعة وليس من أدرك سجدة؛ "من أدرك ركعة من صلاة الصبح..."، وهو بهذا اللفظ- لفظ ركعة وليس سجدة- أكثر وأشهر.

وقد فسّر بعض الرواة السجدة- في اللفظ المتقدم-؛ فسرّه بالركعة؛ فمفهوم هذا اللفظ أن من أدرك أقل من ركعة؛ لم يدرك الصلاة، وقالوا أيضاً: إن إدراك الجمعة لما تعلّق بركعة ولم يتعلّق بأقل منها؛ وجب أن يكون إدراك غيرها من الصلوات متعلقاً بركعة ولم يتعلّق بأقل منها.

والظاهر أن من أخذ بمفهوم الحديث دليله أقوى من أدلة الآخرين. والله أعلم.

فالصحيح: أن الإدراك يكون بإدراك ركعة كاملة لا بإدراك جزء منها.

قال المؤلف: **(وَمَالِكٌ يَرَى أَنَّ الْحَائِضَ إِنَّمَا تَعْتَدُ بِهَذَا الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طَهْرِهَا، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ يَتَلَعَّ، وَأَمَّا الْكَافِرُ يُسَلِّمُ؛ فَيَعْتَدُ لَهُ بِوَقْتِ الْإِسْلَامِ دُونَ الْفَرَاغِ مِنَ الطُّهْرِ - وَفِيهِ خِلَافٌ -، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ كَالْحَائِضِ، وَعِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَالْكَافِرِ يُسَلِّمُ)**

عبد الملك من أصحاب مالك.

هذه مسألة اشتراط الطهارة مع الركعة أو مع جزء الركعة، على من يقول بأن الإدراك بتكبيرة الإحرام.

اشتراط الطهارة مع الركعة أو مع تكبيرة الإحرام، بعضهم يقول: تكبيرة الإحرام، وبعضهم يقول: الركعة.

ولنترك الآن هذا الخلاف ولنبنى على إدراك الركعة؛ اشتراط الطهارة مع الركعة؛ هل يكفي أن يدرك وقت ركعة كاملة؟ أم لابد من إدراكها مع طهارتها أيضاً؟

اشتراط الطهارة مع الركعة الأوزاعي، ومالك في غير الكافر يسلم؛ يعني: عند مالك إذا أسلم الكافر وقد أدرك من الصلاة قدر ركعة واحدة من غير طهارتها؛ تلزمه الصلاة؛ أما غيره فلم يفرق بين الكافر يسلم وغيره من أهل الأعدار.

وهذا القول باشتراط إدراك الطهارة مع الركعة هو قول للشافعي، واختاره ابن حزم.

وأما القول الثاني للشافعي - وهو مذهب الحنابلة -؛ فلا تشتط؛ بل يدرك بإدراك ركعة فقط.

الذين لم يشترطوا الطهارة احتجوا بظاهر الحديث؛ فليس فيه ذكر الطهارة؛ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة"؛ إذاً ليس هناك ذكر للطهارة.

وأما الذين اشترطوا الطهارة مع الركعة احتجوا بأنه لا يتمكن من فعل الركعة إلا بالطهارة؛ فالطهارة مشروطة أصلاً في الصلاة؛ فحين يدرك من وقت الصلاة قدر ركعة، وهو لم يتطهر لها؛ هل يستطيع أن يصلي هذه الركعة في الوقت؟ لا يستطيع، لا يمكنه؛ لأن الطهارة شرط وهو لم يأت بها.

إذا الأدلة التي تدل على اشتراط الطهارة هي تلقائياً دلّت على أنه يدرك ركعة مع الطهارة لا مجرد الركعة؛ وهذا القول هو الصحيح وإن لم يذكره النبي ﷺ، ولكن اشتراط النبي ﷺ الطهارة للصلاة كافٍ.

وأما استثناء الكافر عند مالك؛ فلأن إزالة عذره بالإسلام في وسعه؛ ماذا يعني هذا؟ لماذا خص الإمام مالك الكافر من أصحاب الأعداء؟

قال لأن إزالة عذره بيده؛ فبإمكانه أن يسلم في أي لحظة، وهو الذي أخر إسلامه إلى هذا الوقت؛ لذلك ألزمه.

وهذه حجة ضعيفة؛ فالراجح أن المعتبر إدراك ركعة مع إمكان الطهارة للصلاة؛ فلا يمكنه فعل الركعة إلا بها. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(ومالك يرى أن الحائض إذا حاضت في هذه الأوقات وهي لم تصل بعد: أن القضاء ساقط عنها)**

يعني مثلاً دخل وقت الظهر، وأمكنها أن تصلي الظهر، لكن لا زال معها متسع؛ فلم تصل وأجلت من أجل أن تقضي بعض شأنها وبعدها تصلي ما دام الوقت متسعاً، لكنها حاضت؛ هل يلزمها قضاء صلاة الظهر في هذه الحالة؟

قال: مالك يرى أن الحائض إذا حاضت في هذه الأوقات وهي لم تصل بعد أن القضاء سقط عنها؛ إذا الإمام مالك لا يلزمها بالقضاء.

قال: **(والشافعي يرى أن القضاء واجب عليها)**

الشافعي يلزمها بالقضاء في هذه الحالة.

قال: **(وهو)**

أي هذا القول؛ الذي هو قول الشافعي.

قال: **(لَا زِمَ لِمَنْ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِدُخُولِ أَوَّلِ الْوَقْتِ)**

هذا القول يلزم من قال بأن الصلاة واجبة بدخول أول الوقت. يعني يقول المؤلف؛ كل من يقول بأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت؛ يلزمه أن يقول بأن الحائض يجب عليها أن تقضي.

قال: **(لَأَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ وَقَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ)**

يعني دخل وقت الظهر ومضى قدر ما يمكنها أن تصلي قدر أربع ركعات من الظهر، إذا كان الواجب عليها أن تصلي أربعاً- يعني: إذا كانت مقيمة؛ فيجب عليها أن تصلي أربع ركعات- فإذا دخل الوقت ومضى قدر أربع ركعات مع قدر ما تتوضأ؛ فقد وجبت عليها صلاة الظهر في هذه الحالة؛ إذا يجب عليها أن تقضي؛ لأن الصلاة وجبت عليه.

قال: **(لَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِآخِرِ الْوَقْتِ)**

يعني: البعض يقول: إن الصلاة لا تجب في أول الوقت؛ ولكن تجب في آخر الوقت.

قال: **(وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا مَذْهَبُ مَالِكٍ)**

يعني: الإمام مالك لم يلزمها بالقضاء؛ مع أن قوله: بأن الصلاة تجب في أول الوقت؛ إذا كان المؤلف يقول: أن هذا القول مع هذا متناقض- هذا الذي يريد أن يشير إليه المؤلف-؛ يقول: المذهب الذي يقول بأن الصلاة تجب في آخر الوقت هو مذهب أبي حنيفة، المفروض الذي يقول بأنها لا يلزمها القضاء؛ هو أبو حنيفة، وليس مالك.

قال: (فَهَذَا كَمَا تَرَى لَا زِمَ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ أَغْنَى: جَارِيًّا عَلَى أَصُولِهِ لَا عَلَى أَصُولِ قَوْلِ
مَالِكٍ)

هذا معنى كلامه.

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وعندهم أقوال فيها:

القول الأول: لا يجب عليها القضاء مطلقاً، سواء حاضت في أول الوقت أو في آخر الوقت؛
وهو مذهب الحنفية، ورواية في المذهب المالكي .

القول الثاني: إن كان الباقي من الوقت يسع ركعة؛ وجب قضاء تلك الصلاة؛ وهو مذهب
المالكية.

القول الثالث: إن أدركت من الوقت قدراً يسع تلك الصلاة؛ وجب القضاء؛ وإلا فلا؛ وهو
مذهب الشافعية.

القول الرابع: إن أدركت من الوقت مقدار ركعة كاملة؛ وجب القضاء؛ وإلا فلا؛ قاله بعض
الشافعية.

القول الخامس: إن أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام؛ وجب عليها القضاء؛ وهو
المشهور من مذهب الحنابلة.

القول السادس: إن كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه؛
فليس عليها قضاء تلك الصلاة، وإن كان دون ذلك؛ فعليها القضاء؛ وهو اختيار زفر من
الحنفية وابن تيمية.

والمؤلف أجمل الأقوال في قولين: لا قضاء عليها، وعليها القضاء؛ هما قولان في الجملة،
وبالتفصيل هي ستة.

وسبب الخلاف: هل الصلاة تجب في أول الوقت أم في آخر الوقت؛ كما ذكر المؤلف.
دليل من قال لا يلزمها القضاء:

قال ابن حزم في "المحلى" مبيناً دليله في ذلك؛ قال: (برهان قولنا: هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً أوله وآخره، وصحَّ أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها؛ فصحَّ أن المؤخَّر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً؛ لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية؛ فإذا هي ليست عاصية؛ فلن تتعين عليها بعد ولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت؛ فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت؛ لكان من صلاحها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصلياً، وفاسقاً بتأخيرها عن وقتها، ومؤخراً لها عن وقتها؛ وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد).

لكن لا يلتزمون هم بهذا اللزم، على كل نسمع دليل من قال بقول الشافعي أنها من أدركت ما يسع الصلاة كاملة؛ وجب القضاء، ولماذا اخترنا هذا القول؟

وذكر أدلة كل الأقوال يطول، لكن اخترنا هذا القول؛ لأنه هو الصحيح؛ وهو القول الذي قال به الشافعي؛ أنها متى أدركت من الوقت ما يسع الصلاة كاملة وجب القضاء، والمراد: الصلاة كاملة مع طهارتها؛ لأنه إذا دخل الوقت مع الصلاة كاملة مع طهارتها؛ صارت الصلاة هنا واجبة عليها أن تأتي بها؛ إلا أنه وجوب موسع، ولا يلزم من ذلك أن تكون فاسقة عاصية إذا لم تصل في أول الوقت، هو وجوب موسع؛ لكنها وجبت عليها الآن، فما أنها وجبت عليها، فصارت في ذمتها؛ لا يجوز لها أن تتركها بالكلية، فمتى لم تتمكن من صلاحها في وقتها؛ فتقضيتها.

قالوا تجب الصلاة بأول الوقت، الذين قالوا بهذا القول وكونها لها تأخيرها إلى آخر وقتها؛ لا يُسقطُ عنها ما وجب عليها من الصلاة بأوله؛ هذا الكلام سليم.

والدليل على أن الصلاة تجب بأول الوقت: أن المسافر لو صلى في أول الوقت قبل أن يدخل العصر، ثم دخل العصر في وقته؛ أجزأه، فإذا أدركت من الوقت ما يسع تلك الصلاة؛ فقد وجبت عليها؛ لتمكنها من الفعل في الوقت؛ فلا يسقط بما يطرأ بعده؛ قياساً على الزكاة، إذا وجبت وتمكن من أدائها، فلم يُخرج الزكاة حتى هلك المال؛ صار واجباً عليه؛ قاسوا هذا على هذا.

بهذا نكون قد انتهينا من هذا المبحث.

قال المؤلف رحمه الله: **(الفصل الثاني من الباب الأول: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهذه الأوقات اختلف العلماء منها في موضعين؛ أحدهما: في عديها، والثاني: في الصلوات التي يتعلّق النهي عن فعلها فيها)**

يعني سيتحدث المؤلف الآن عن الأوقات التي نُهيينا عن الصلاة فيها، وأيُّ صلاة هذه التي نُهيينا عن الصلاة فيها؟ هل هي جميع الصلوات أم بعض الصلوات دون بعض؟ سيتكلم عن هاتين المسألتين.

نؤجلها إلى الدرس القادم. والله أعلم والحمد لله.